على الانكار اولى لان فيه دعوى تفريغ الذمة وهو الاصل فلا شفعة
في صلح عن دار مع احدهما يعني اذا ادعى رجل على آخر داره فسكت
الاخر وانكر فصالح بدفع شيء لم تجب الشفعة لانه يزعم انه يستبقي
الدار المملوكة له على نفسه بهذا الصلح ويدفع خصومة المدعي عن نفسه
الا انه يشتريها وزعم المدعي لا يلزمه وتجب اي الشفعة لو وقع
الصلح عليها اي على الدار بان يكون بدلا باحدهما اي الانكار والسكوت
لان المدعي ياخذها عوضا عن حقه في زعمه فيعامل بزعمه والاقرار ههنا مثلهما
وان استحق المدعى او بعضه في صورة الصلح بسكوت او انكار
يرد المدعي البدل اي المدعى او بعضه ويخاصم مع المستحق لان المدعى عليه
لم يدفع العوض الا ليدفع خصومته عن نفسه ويبقى المدعى في يده بلا خصومة
احد فاذا استحق لم يحصل له مقصوده وظهر ايضا ان المدعي لم يكن له
خصومة فيرجع عليه وان استحق البدل او بعضه رجع الى الدعوى في كله
ان استحق كل العوض او بعضه ان استحق بعضه لان المدعي لم يترك
الدعوى الا ليسلم له البدل فاذا لم يسلم له رجع بالمبدل وهلاك البدل
قبل التسليم الى المدعي كاستحقاقه في الفصلين اي فصل الاقرار وفصل
السكوت والانكار فان كان عن اقرار رجع بعد الهلاك الى المدعى وان
كان عن انكار رجع بالدعوى صالح على بعض ما يدعيه لم يصح يعني اذا ادعى
رجل على آخر دارا فصالحه على قطعة منها لم يصح الصلح وهو على دعواه في
الباقي لان الصلح اذا كان على بعض المدعى كان استيفاء لبعض الحق و
اسقاطا للبعض والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين حتى
اذا مات واحد وترك ميراثا فابرا بعض الورثة عن نصيبه لم يصح لكونه
براة

براة عن الاعيان الا بزيادة شيء في البدل او الابراء عن دعوى الباقي
هذا ما قالوا من الحيلة في جواز الصلح على بعض المدعى وهي ان يزيد على
بدل الصلح درهما مثلا ليكون مستوفيا بعض حقه واخذا العوض عن البقية
او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي لان الابراء عن دعوى العين جائز
صح اي الصلح عن دعوى المال لانه في معنى البيع فما جاز بيعه جاز صلحه
وعن دعوى المنفعة كان يدعي في دار سكنى سنة وصية من صاحبها
فجحد الوارث او اقر فصالحه على مال او منفعة جاز لان اخذ العوض عنها
بالاجارة جائز فكذا الصلح لكن انما يجوز الصلح عن المنفعة على المنفعة
اذا كانتا مختلفي الجنس بان يصالح عن السكنى على خدمة العبد مثلا
واما اذا اتحد جنسهما كما اذا صالح عن السكنى مثلا فلا يجوز وقد مر
في كتاب الاجارة وعن دعوى الرق اي اذا ادعى على مجهول
الحال انه عبده صالحه المدعى عليه على مال جاز وكان عتقا بمال مطلقا اي في حق
المدعي والمدعى عليه حتى تثبت الولاء لو وقع الصلح باقرار من المدعى
عليه والا اي وان لم يكن باقرار فقطع نزاع في زعم المدعى عليه وعتق
بمال في زعم المدعي حتى لا يثبت الولاء الا ان يقيم المدعي البينة
فتقبل ويثبت الولاء وعن دعوى الزوج النكاح وكان خلعا
يعني صح الصلح اذا كان الرجل هو المدعي والمراة تنكر لامكان اعتبار
الصحة فيه بان يجعل في حقه في معنى الخلع لان المال عن ترك البضع
خلع والصلح يجب حمله على اقرب عقود اليه كما مر في حقها لافتداء
وقطع الخصومة لا دعواها النكاح اي لا يجوز الصلح اذا كان المدعي المراة
بان تدعي نكاحا على رجل فصالحها على شيء وان لم يجز لانه بدل لها لترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)